

نفقه من رفاع او دخل جليم في ساق الخوفه يلزمه  
 فدية ولو زرا الا تراه وخطه حرم عليه ويجوز ان  
 يعتده وان يشده بخط لينبت وان يجعله  
 مثل الحبة ويدخل فيه التكة احكاما وان يغرز طرف  
 رداؤه فيه ولا يعتد رداؤه ولا يخله بتحويلة  
 ويكره ان يشد طرف رداؤه طرف ازان من غير  
 عقد لا حياجه اليه في استمسك لكن مع الكراهة  
 لا مجرد غرق فيه فلا يكره والحرم ستر ما منع منه



الحاجه

حاجه بكر وبرد فيجوز له مع الفدية وكذا يجوز له  
 حيثنذ ليس المحيط اذا لم يجد غيره فيجوز له  
 حيثنذ ليس مكعب وهو المسمى بالسرمونة وريود  
 لا يستر الكعبيير وحقان قطع الى اسفل كعبيه و  
 ستر ظهر القدر من بقميص وسراويل لا يأت  
 الا تزار الا بها ولاة عليه في ذلك واستدامة  
 ليسه ذلك يعد قدرته على التعل والازار مع العلم  
 بوجود النزع موجبه للفدية **وامراد بالتعل**